

الشرح الكبير

وأما هما فالزكاة بالوجود في الركاز وبإخراجه أو تصفيته في المعدن كما يأتي (وتعددت (الزكاة على المالك (بتعدده (أي الحول (في (عين (مودعة (قبضها المالك بعد أعوام فإنه يزكيها لكل عام مضى بعد قبضها (و (في عين (متجر فيها بأجر (وأولى بغيره ويزكيها وهي عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديرا ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدرها صبر لعلمه (لا (عين (مغصوبة (فلا تتعدد الزكاة بتعدد الأعوام وإنما يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها .

(و) لا (مدفونة) بصحراء أو عمران صل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فتزكى لعام واحد (وضائعة) سقطت من ربها ثم وجدها بعد أعوام فتزكى لعام واحد ولو التقطت